المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون الجنائية والعفو
منشـور عدد: 471

الرباط في 6 فبراير 1969

من وزير العدل

إلى السادة وكلاء الدولة العامين لدى محاكم الاستئناف

بالرباط–فاس–مراكش

الموضوع: تنفيذ الإكراهات البدنية.

السلام عليكم ورحمة الله عن خير مولانا المنصور بالله

وبعد، لقد أثارت انتباهي مديرية السجون إلى المشاكل التي تعتري بعض رؤساء المؤسسات حين تنفيذ الإكراهات البدنية وهي مشاكل ناجمة عن عدم تفهم بعض النيابات لقاعدة عدم التوفيق في الإدماج بالنسبة للإكراهات البدنية وفق المنصوص عليه بكيفية صريحة في الفصل 687 من قانون المسطرة الجنائية.

ويظهر جليا أن هذه النيابات لا تميز بين الإكراه البدني كمجرد وسيلة التنفيذ وبين الذي تقترن به العقوبات النقدية ويطبقون على الإكراهات القواعد المنصوص عليها في الفصل 121 من القانون الجنائي المتعلق بضم العقوبات المالية.

لذا فالمطلوب منكم تذكير نوابكم بالصيغة الخاصة التي يتصف بها الإكراه البدني الذي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعتبر كعقوبة ثانية زائدة أو كعقوبة مقابلة حتى أنهم إذا تلقوا من قابض أو قباض إكراهات ترجع لمواضيع مختلفة تعين عليهم أن لا يطالبوا ضد المكره إلا تنفيذ الإكراه إلى الأطول أمد.

وبالعكس إذا كان الأمر راجعا للمطالبة بالإكراه في قضية أخرى ضد شخص يوجد تحت الاعتقال حيث يقضي إكراها سابقا أمكنهم التماس تمديده كلما كانت مدة الإكراه يفوق أمدها تلك التي يقضيها المكره وقته.

هذا وأن القاعدة التي يتضمنها الفصل 687 يسري مفعولها على جميع الإكراهات الناجمة عن مقررات صادرة في المواد الجنائية (وإن كانت في تطبيق تشريعات خاصة) وحتى عند تنفيذ الإكراه البدني في القضايا المدنية غير أنها لا تستعمل في خصوص الضرائب المباشرة عملا بفحوى الفصل 30 مكرر من الظهير الشريف المؤرخ ب 21 غشت 1935 كما غير في 6 مارس سنة 1961 حيث أن الإكراهات تخضع لقواعد خاصة ويتحتم قضاؤها بكاملها.

وعليه فالمطلوب منكم السهر بكل دقة على تطبيق تعليمات هذا المنشور مع إخباري بتوصلكم به، **والسلام**.

وزير العدل
الإمضاء: إدريس السلاوي.